

محمد قدري
وإصلاح القضاء المصري
١٨٢١م - ١٨٨٦م

د. خالد حامد السيد أبو الروس
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر
معهد الفراغة العالي للسياحة والفنادق
هرم - مريوطية



الملخص:

تناول هذا البحث أحد رموز حركة التنوير في مصر في القرن التاسع عشر. وهو يعتبر من أهم الرجال الذين لهم دور كبير في إصلاح القضاء المصري: وقد استعرض البحث ترجمة لحياة محمد قدرى منذ مولده ونشأته في قرية ملوي بالمنيا ثم انتقاله إلى القاهرة والتحاقه بمدرسه الألسن حتى أتم تعليمه فيها، ثم عمل مترجماً بها، ثم انتقل منها وتقلد العديد من المناصب حتى وصل إلى منصب وزير الحقانية في بداية عهد الخديوي توفيق.

ثم أظهرت الدراسة إنجازاته في الترجمة. حيث ترجم قدرى باشا القانون المدني الفرنسي إلى العربية. كما ألقت الدراسة الضوء على اهتمامه بدراسة علوم الفقه والتشريع ووضح ذلك في مؤلفاته المتمثلة في كتبه الثلاثة التي عرضتها الدراسة مختصرة في (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف) ولا تزال هذه الكتب تعتبر مرجعاً أساسياً للفقه التشريعي في العصر الحديث والمعاصر.

كما تطرقت الدراسة للعلاقة الوثيقة التي ربطت بين محمد قدرى ورفاعه الطهطاوي الذي كان له تأثيراً واضحاً على فكر قدرى باشا الذي واصل السير على نهجه في الفقه الدستوري وترجمة القانون المدني الفرنسي.

**Abstract:**

Research (Muhammad Qadri and the Reform of the Egyptian Judiciary) in the period (1821-1886)

This research deals with one of the symbols of the Enlightenment movement in Egypt in the nineteenth century. He is considered one of the most important men who have a major role in reforming the Egyptian judiciary: The research reviewed his translation of the life of Muhammad Qadri since his birth and his upbringing in the village of Malawy in Minya, and then he moved to Cairo and joined the Al-Alsun school until he was educated there. Then he worked as a translator in it, then moved from it and held many positions until he reached the position of Minister of Haqqaniyya at the beginning of the era of Khedive Tawfiq.

Then the study showed his accomplishments in translation. Qadri Pasha translated French civil law into Arabic. The study also shed light on his interest in studying the sciences of jurisprudence and legislation, and this was explained in his books represented in his three books that the study presented briefly, which is (The Guide for Hiran to Know the Conditions of Man - Sharia Rulings in Cases) Personal - the law of justice and fairness in eliminating endowment problems) and these books are still considered a basic reference for legislative jurisprudence in the modern and contemporary era .The study also dealt with the close relationship that linked Muhammad Qadri and Rifa'a al-Tahtawi, who had a clear influence on Qadri Pasha's thought who continued his approach to constitutional jurisprudence and translated it into French civil law.

مقدمة:

الشريعة الإسلامية في مجملها مجموعة من الأحكام المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما استقر في كتب الفقه الإسلامي وما تفرع عنهما من أحكام واجتهادات الفقهاء والمذاهب.

فمذاهب السنة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأيضاً مذاهب الشيعة الإسماعيلية والإمامية والمعتزلة. وكل هذا الحشد الضخم من الأحكام في الشريعة الإسلامية هدفه تحقيق مصالح الناس وكفالة العدل بينهم.

والحقيقة أن النظام الإسلامي قديماً لم يعرف الفصل بين السلطات في الدولة أو وظائفها الأساسية التشريعية - القضائية - التنفيذية. فكان الوالي هو من يفصل في المنازعات بين الناس، أي إنه يتولى الوظيفة القضائية، ثم أُناب عنه القاضي، فقام النظام القضائي على فكرة الإنابة عن الوالي، وكان القاضي يجتهد في الأحكام بنفسه، ثم استقرت المذاهب الفقهية، وضعف الاجتهاد، وعدم التقليد، فكان القاضي يلتزم في قضاؤه بواحد من المذاهب المختلفة.

ومع الحكم العثماني، صارت الهيمنة للحنفية بواسطة قاضي قضاة يعينه السلطان كل عام، ويعين هو نواباً له من المذاهب السنية الأربعة.

وكان المذهب الحنفي هو الغالب في العصر العثماني^(١). ورغم ذلك، لم تكن تصدر بأحكام الشريعة قوانين يطبقها القاضي، وإنما كان يستقي أحكامه من كتب الفقه الخاصة بمذهبه ويقوم عمال الدولة والشرطة بتطبيق قرارات الحكم وأوامره. وعلى مر العصور في تطبيق الشريعة، لم تعرف المذهب الواحد ولا العرف الواحد.

ولكن تغيير هذا المبدأ في القرن التاسع عشر الذي عرف فقط تطبيق المذهب الواحد، هذا المبدأ المخالف للشرع الإسلامي الذي كان بمثابة وعاء فسيح متعدد المذاهب.



وفي عهد محمد علي باشا (١٨٠٥-١٨٤٨ م)، ظهرت "ظاهرة الازدواج" في النظامين التشريعي والقضائي في المؤسسات الفكرية والتنظيمية. هذه الفكرة مفادها بقاء القديم، وإنشاء جديد من مصدر آخر.

فبقى قاضي القضاة المعين من السلطان ونوابه، يلتزمون بالمذهب الحنفي كشرعية عامة، ولكن نمت إلى جوار ذلك ظاهرة جديدة هي "استحداث دواوين ومجالس ذات اختصاصات قضائية" والتزام تلك المجالس بما يصدره الوالي من قوانين لا بالشريعة الإسلامية، وأخذ الناس رفع منازعاتهم إلى هذه المجالس الجديدة التي اتسع نطاق نشاطها بالتدريج.

-وبدأ استقلال مصر القضائي عن الدولة العثمانية، حيث أخذ سعيد باشا (١٨٥٤ - ١٨٦٣ م)، يستخلص تعيين القضاة في الأقاليم، ثم كان للخديوي إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٦٩ م)، في الستينيات من القرن التاسع عشر دور في تعيين قاضي القضاة نفسه (قاضي مصر).

وهنا سؤال مهم يطرح نفسه: كيف يمكن التجديد والمحافظة على الأصالة في وقت واحد؟

للإجابة على هذا التساؤل: وجب علينا أن نتعرض لفكرة التحول في الفكر التشريعي في الحقبة الحديثة.

رحلة التحول في الفكر التشريعي المصري الحديث:

منذ القرن التاسع عشر والعالم العربي بوجه عام ومصر بوجه خاص يواجهون هجمة شرسة أوروبية في ميادين شتى في السياسة والاقتصاد والعسكرية، وكان لا بد

من التقدم لمواكبة ما يحدث في العالم^(٢). لكن هنا سؤال: كيف يمكن التجديد والمحافظه على الأصالة في وقت واحد؟

والحقيقة، إن هذا الغزو الكاسح لم يترك فرصة للتفكير، فلزم علينا ولو بصفة مبدئية تجديد النظم القانونية والقضائية لمواكبة التغير ورفع مستوى الوظيفة الاجتماعية.

وبالفعل جرت المحاولة لتنظيم المحاكم الشرعية، حيث أصدر محمد سعيد لائحة للقضاء عام ١٨٥٦ م فنظمت بعض الإجراءات وكذا السجلات. وتعيين القضاة والتزام الدقة والمساواة بين المتخاصمين وعدم التفرقة بين الصغير والكبير والغني والفقير، ولكنها أبقت الالتزام بالأقوال الصحيحة في مذهب الأمام أبي حنيفة "وأيضاً الالتزام بمبادئ ووسائل الإثبات الشرعية مثل الإقرار - اليمين - وشهادة الشهود"^(٣).

ورغم أن هذه اللائحة قليلة فيما تضمنته من عناصر التجديد، فقد أوجب الحذر على الوالي أن يوقع معه على اللائحة نحو ٣٣ من كبار شيوخ الأزهر^(٤).

وجاءت المحاولة الثانية عام ١٨٨٠ م بلائحة جديدة، التزمت أيضاً بالرأي الراجح لمذهب أبي حنيفة" لا يعدل عنه إلا غيره"، ولكنها ادخلت نظام تعدد القضاة في بعض المحاكم، مع توزيع الاختصاص في نطاق محدود. وتركت للقاضي الأخذ من المذاهب الأربعة في مسائل القتل^(٥).

كما منعت القاضي من سماع الدعاوى التي يكون قد مضى عليها ١٥ عاماً هذا عن الجديد مما أتت به هذه اللائحة.

وفي السنوات التي لحقت بعام ١٨٧٥م، تعرضت الشريعة الإسلامية لأعنف ضربة وجهت لها. فقد أنشئت المحاكم المختلفة للنظر في قضايا الأجانب، وقد



وضعت لها بعض المواد من القانون الفرنسي، هذا القانون الذي ترجم بعض نصوصه الشيخ رفاة الطهطاوي، وكذلك محمد قدرى باشا الذي ترجم ونقل "قانون الحدود والجنايات" وسوف نركز عليه وعلى شخصية قدرى في الصفحات التالية.

ولما رأت الدولة ذلك بدأت تفكر في إنشاء قضاء وطني على غرار القضاء الفرنسي المترجم، واعتمدت في ذلك على بعض الرجال ممن اتصل بالقانون الفرنسي وترجموه نعي محمد قدرى باشا الذي شكل لجنة لوضع هذا النظام، وكان ذلك في عام ١٨٨٠م.

وخلال عام ١٨٨١ م، صدرت لائحة المحاكم الأهلية الجديدة وجرى وضع التقنيات الأساسية الستة التي تطبقها هذه المحاكم: المدني - المرافعات - التجاري - البحري والعقوبات وتحقيق الجنايات وللأسف وضعت كلها بالفرنسية. مثل المحاكم المختلطة، ثم ترجمت إلى العربية^(٦).

ولكن الثورة العراقية أوقفت هذه الحركة، وعاودت المسير في عام ١٨٨٣ م بعد الاحتلال البريطاني، حيث فتحت المحاكم الجديدة في الوجه البحري في أول يناير ١٨٨٤م، ثم في عام ١٨٨٩م بالوجه القبلي. وقد عرفت هذه الحركة باسم: "حركة الإصلاح القضائي التي سجلت مرحلة تقدم واسعة وقضت على كثير من مساوئ الماضي.

لا شك أن هذا التطور الذي شهده القضاء المصري قد أذهل الكثيرين، فهو انعطاف خطير وتحول من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الأوروبية. حتى قال السيد: رشيد رضا^(*) - صاحب المنار - في تفسير سبب ذلك "قعد أهل الأزهر عن إجابة طلب الخديوي إسماعيل تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق للعصر الحالي، سهل العبارة، مرتب المسائل، على نحو ترتيب كتب القوانين الأوروبية^(٧).

وكان رفضهم هذا الطلب هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا - واحتجوا في رفضهم بأنهم يحافظون على الشرع، برغم أن تضيق الأحكام ليس ضد الشرع بداهة. وكان الخديوي إسماعيل قد حاول توسيط رفاة الطهطاوي في إقناعهم، فاعتذر خشية أن يتهم منهم بالكفر.

ويصف السيد رشيد رضا بأن إصلاح المحاكم الشرعية قد "أعيا النظام والجالسين على الحكم"

لذلك انحصرت المحاكم الشرعية في مجال محدد، مثل الأحوال الشخصية (الزواج - الطلاق - النفقة) هذا الانكماش في المحاكم الشرعية، جعل المحاكم الجديدة أكثر كفاية للناس، حتى شيوخ الأزهر أنفسهم يفضلون رفع الدعاوى إليها.

وحتى لو كان الاختصاص مشتركاً بينها وبين المحاكم الشرعية . يقول رشيد رضا في هذا الموضوع "ظهر للناس بالاختبار أن المحاكم التي يحكم فيها بالقانون الفرنسي أضمن للحقوق وأقرب للإنصاف"^(٨)

وقد أثرت قضية وجدل ينبغي الحيطة عند التطرق إليها. فقيل أن الاحتلال البريطاني هو سبب نشأة النظام الجديد. ولكن الحقيقة أن وضع النظام الجديد كان قبل الاحتلال وهو مأخوذ من النظام القانوني اللاتيني الفرنسي لا النظام الإنجليزي الأنجلوسكسوني.

تقنين أحكام الشريعة الإسلامية:

على مدى القرن التاسع عشر، تفاعلت ثلاثة عناصر كان من شأنها حدوث الاضطراب الشديد في البناء التشريعي وهيكله. أولهما: الوضع التشريعي الأخذ من الشريعة الإسلامية، وهو الوضع الذي انحدر إلينا من قرون سابقة. وثانيهما: هو ما



أوجبت أوضاع الصحوة الاجتماعية والسياسية التي ظهرت مع أوائل القرن التاسع عشر، وأصبحت الحاجة ماسة لإصلاح الأوضاع والنظم وتجديدها، الأمر الذي يلزم تجديد الهياكل والنظم التشريعية.

وقد بدأ في العنصر الثاني: إبقاء القديم على ركوده وإنشاء الحديث بجانبه. وقد بدأ ذلك سواء على أيدي محمد علي وخلفائه في مصر أو على أيدي السلطان محمود الثاني (١٨٠٨ - ١٨٣٩ م)، وخلفائه في الدولة العثمانية.

وعموماً من ناحية النظام التشريعي والقضائي بقى قاضي القضاة، أو قاضي مصر، أو قاضي الشرع، في عرف العامة يعينه الباب العالي، ويستمد شرعية ولايته من الخليفة، ويأذن لنوابه في الأقاليم بأداء الوظيفة القضائية. وقد بقى الشرع مرتبطاً بالمذهب الحنفي السائد في الدولة العثمانية ويستقى القاضي أحكامه من كتب الفقه مباشرة. بقى كل ذلك على حاله وأضيف إليه دواوين مستحدثه ومجالس ذات اختصاصات قضائية ينشئها الوالي مثل: قومسيون مصر، مجالس الأحكام، مجالس الأقاليم وأخذت تعد اختصاصاتها من أيام محمد علي وسعيد وإسماعيل.

وكان بعضها مثل القومسيون - يشكل تشكيلاً مختلطاً من مصريين وبعض الأوروبيين والأروام والأرمن - وهذه المجالس تطبق لوائح يصدرها الوالي كقانون سياسة نامه عام ١٨٣٩ م - وقانون المنتخبات أو الفلاحة عام ١٨٣٠ م .

والحقيقة أن بعض هذه القوانين قد طبق في مصر بموجب صدوره في إسطنبول (كالقانون السلطاني) ١٨١٩ م، وقانون التجارة عام ١٨٤٠ م، (ويقتب الملكية العقارية تحكمها الشريعة الإسلامية. وبعض هذه القوانين يميل إلى الشريعة الإسلامية وبعضها يميل إلى القانون الفرنسي كقانون التجارة، وبعضها يميل إلى العرف الموجود^(٩)).

وجملة القول في العنصر الثاني هذا أن النظام القضائي موزعاً بين قضاة الشرع ومجالس مستحدثة، وصار النظام القانوني في مصر عثمانياً فرنسياً.

وثالث هذه العناصر: الغزو الأوروبي: السياسي والثقافي والاقتصادي، وماستحدثه هذا الغزو من عدة أمور مثل نظام الامتيازات الأجنبية (Capitulations) وما تبعها من المحاكم القنصلية التي يحاكم أمامها الأجانب داخل مصر.

فكان نحو ٨٠ ألف أجنبي تابعين لسبع عشرة دولة كانوا يتبعون ١٧ محكمة قنصلية، ويخضعون لسبعة عشر نظاماً قانونياً. والمصريون يخضعون لكل هذه المحاكم والقوانين عند تعاملهم مع الأجانب. وإذا أراد الفلاح المصري مثلاً أن يستأنف حكماً صدر من القنصل الفرنسي ضده، جاز له ذلك أمام محكمة "السين" الابتدائية في فرنسا^(١٠).

وقد قبل المصريون بالوضع الحالي، فوضعت ست تقنيات أخذت عن القوانين الفرنسية (المدني - التجاري - التجاري البحري - المرافعات - العقوبات وتحقيق الجنايات)، وقد صاغ هذه القوانين محامي فرنسي يسمى "ماتوري Matory" " كان سكرتيراً لنوبار ووكيلاً لعدد كبير من الشركات الأجنبية في مصر.

وقد صاغها في ستة أشهر، ثم ترجمت إلى العربية واشترط ألا يعدل قانون إلا بموافقة الدول صاحبة الامتيازات.

كان إنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٢٥ م بداية إقامة التشريعات الأوروبية الفرنسية بوجه خاص في مصر، كانت أعنف ضربة للتشريع الإسلامي وفقه الشريعة . ولم تمض خمس سنوات حتى ظهر التفكير في إنشاء القضاء الأهلي عام ١٨٨٠ م.

وأوقفت الثورة العربية هذه الحركة ثم عادت عام ١٨٨٣ م بصور لائحة المحاكم الأهلية ثم القانون المدني والقانون التجاري وقانون التجارة البحرية وقانون



المرافعات وقانون تحقيق الجنايات. أخذت جميعها من القوانين المختلطة، مع بعض التعديلات التي تلائم البيئة المصرية.

وقد ساهم في وضع كل هذه القوانين محام إيطالي عمل قاضيًا بالمحاكم المختلطة يدعى "موريونديو Moryando" وقد اشترك معه بعض المصريين مثل محمد قدرى وبطرس غالي.

وقد وضعت بالفرنسية وترجمت إلى العربية وفتحت المحاكم الأهلية لتعمل بها في أول أبريل عام ١٨٨٤ م بالوجه البحري، وفي عام ١٨٨٩ م بالوجه القبلي. وسميت هذه الحركة "حركة الإصلاح القضائي أو حركة التحول ضد المرجعية الدينية إلى المرجعية الوضعية من خلال حركة التقنين في مصر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

محمد قدرى ودوره في حركة التحول التشريعي المصري الحديث:

ولد بملوي عام ١٨٢١ م من أب أناضولي هو قدرى أغا الذي كان من أعيان بلد وزير كوبرلي وحين جاء إلى مصر أقطعه والي مصر بعض العزب بمركز ملوي على طريقة الالتزام الذي كانت سائدًا يومئذ. حتى إذا تم دراسته بها بعث به والده إلى القاهرة في مدرسة الألسن، حيث أتم بها دراسته وعين فيها مترجمًا مساعدًا. وكان قد تزوج والده من سيدة مصرية أنجبت له ولده محمد. وقد ترقى محمد قدرى في مدرسة الألسن التي كانت المعهد الذي أسس لبث الثقافة الحديثة في مصر. حيث أدرك متقفو ذلك العصر أن الأزهر وحده لم يعد قادرًا لمواكبة الحضارة الغربية، لذلك بحثوا لهم عن ملاذ للحاق بركب تلك الحضارة. فكانت اللغات التركية والفارسية والفرنسية والإيطالية والإنجليزية إضافة إلى الاهتمام باللغة العربية عناية فائقة.

وقال قدري باشا في إحدى مؤلفاته عام ١٨٦٩ م : عن الألسن " وقد ترجم تلاميذ هذه المدرسة أكثر من ألفي مجلد " وكان الهدف من تلك الترجمات الواسعة نقل الحضارة الغربية إلى مصر، وكانت أكثر الكتب في الترجمة عن اللغة الفرنسية، حيث تأثرت مصر بالثورة الفرنسية الكبرى، فلا ننسى دور الشيخ رفاعه الطهطاوي ورحلته المشهورة في باريس وقيامه بترجمة العديد من المؤلفات من الفرنسية إلى العربية، فكان بمثابة عين الشرق على الغرب وجعل من نفسه قنطرة لنقل علوم الغرب إلى مصر.

وقرأ أعمال وفلاسفة عصر النهضة والصحافة التي أطلق عليها لفظ " الكازيطات " أو " الأوراق اليومية" ^(١١). وجمع كل ذلك في رحلته " تخليص الإبريز في تلخيص باريز " والذي يعد في حد ذاته تحفه ومصدرًا لا غنى عنه لرصد تلك الحضارة والأخذ بأسبابها. وكذلك لا ننسى الكثيرين - غير محمد قدري - فبجانب الطهطاوي الذي ترجم الكثير من القوانين الفرنسية مثل قوانين التجارة - نجد آخرين قد تأثروا بتلك الحضارة، وعبروا عنها - نرصد منهم على سبيل الذكر الشيخ محمد عبده صاحب " رسالة التوحيد وجريدة العروة الوثقى التي صدرت في باريس"، وكذلك الشيخ حسين المرصفي صاحب " رسالة الكلم الثمان " كل ذلك يؤكد لنا أن قلم الترجمة ومدرسة الألسن التي ظهرت زمن محمد علي باشا على قدر كبير من الأهمية لتضييق الهوة بين الثقافة الغربية العتيقة، والثقافة المصرية الوليدة التي لا تكذب خطواتها الأولى نحو الحضارة الحديثة والفكر المستنير.

أما محمد قدري باشا، فقد عين إذن مترجمًا بمدرسة الألسن بعد إتمام دراسته بها. وكان له ميل خاص لدراسة علوم الفقه ومقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الأوروبية. وداوم على حضور جلسات دروس الفقه بالأزهر، وكان مكبًا على كتب



الشرع من بداياته الأولى .ولكن بقي عمله الرسمي هو الترجمة فقط في بداية الأمر، ونقل من مدرسته الألسن إلى نظارة المالية مترجمًا لا مساعد مترجم.

وعندما استولى إبراهيم باشا على بلاد الشام عين شريف باشا واليًا عليها، فأخذ هذا الأخير قدري باشا ولا يزال أفنديًا سكرتيرًا له، ثم سافر إلى الإستانة وعادا بعد ذلك إلى مصر وعين بعدها قدري باشا أستاذًا للغة العربية والتركية في مدرسة الأمير مصطفى فاضل باشا .ثم اختاره الخديوي مربيًا لولي عهده ثم عين بالمعينة فالمعارف، فمجلس التجار بمدينة الإسكندرية فرئيسًا لقلم الترجمة بالخارجية^(١٢).

وكانت براعة قدري باشا وميله للفقه والتشريع قد شجع ذلك ولاة الأمور عندما أرادوا تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وعهدوا إلى قدري باشا إلى الإشتراك في ترجمة قوانين المحاكم المختلطة إلى اللغة العربية مع اللجنة التي أنشئت في وزارة الحقانية للقيام بهذا العمل تمهيدًا لوضع تشريع جديد للمحاكم الأهلية.

ولما كان التشريع المصري يقتضى التوفيق بين أحكام القانون المختلط الجديد الذي أخذ عن القانون الفرنسي وبين أحكام الشريعة الإسلامية التي كان عليها القضاء حتى يومئذ .فقد اشتغل قدري باشا بهذه المقارنات ووضع كتابًا في ذلك لا يزال مخطوطًا في دار الكتب عن " تطبيق ما وجد في القانون المدني- الفرنسي - موافقًا لمذهب أبي حنيفة "جاء في بدايته بيان المسائل الشرعية التي وجدت في القانون المدني الفرنسي موافقًا ومناسبًا لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان^(١٣).

هذه الترجمة لقانون العقوبات الفرنسي ولقوانين المحاكم المختلطة، وهذه البحوث المتصلة في المقارنات بين أحكام الشرع والقانون المدني الفرنسي مضافة إلى ميله - أي قدري باشا - إلى القانون والتشريع كل ذلك جعل فقهياً في القانون حتى

أصبح وزيراً للحقانية في بداية حكم الخديوي توفيق (١٨٧٩-١٨٩٢ م)، وظل في منصب وزيراً للحقانية حتى وضع القوانين للمحاكم الأهلية التي أراد إنشاءها، وإشترك بنفسه في وضع القانون المدني وقانون تحقيق الجنايات والقانون التجاري.

وقد صدرت في عهد وزارته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية حتى أحيل إلى المعاش، وصدرت القوانين التي وضعها وعمل بها في ظل عهد فخري باشا ناظر الحقانية.

ثم كان الشطر الثاني من حياة قدرى باشا وهو ما بعد المعاش (١٨٨١-١٨٨٦م)، يعمل فيه جاهداً بالقانون والتشريع، وكان قدرى باشا من الذين يتوافقون بكل قوتهم على العمل ولا يملونه ولذلك وجه كل جهده وهمه إلى تقنين مذهب أبي حنيفة بوضع الكتب الثلاثة التي لا تزال اسمه مقروناً بها" مرشد الحيران في المعاملات- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف".

وقد ظلت هذه الكتب كلها مخطوطة إلى حين وفاته في ٢٠ نوفمبر عام ١٨٨٦م، ولم تطبع إلا بعد وفاته بسنوات طويلة. ومع ذلك خلدت هذه المؤلفات ذكره وما تزال سبباً في مجده، وهي هذا الجهد الكبير الذي لا يضطلع به من رجال الشرع الإسلامي أحد، فاضطلع به وأداه على خير وجه.

فأعماله ومؤلفاته هذه جعلت منه واحداً من رجالات مصر الكبار وفي مقدمتهم، لذلك كان لزاماً علينا أن نقدم ولو بصفة مبدئية عرض سريع لأهم كتاباته هذه حتى نقف بصورة تقديرية على إنجازاته التي كانت ولا تزال مرجعاً أساسياً للفقهاء التشريعي في مصر الحديثة والمعاصرة مع الوقوف على بعض القضايا التشريعية والفقهية التي تتعرض لها.



أولاً : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان :

من أهم مؤلفات محمد قدري التي خلدت اسمه، فقد نظم من خلاله الأحوال اليومية والحياتية بين الناس داخل المجتمع لفض المنازعات والصراعات. فقد ضمنه بمجموعة قيمة من التشريعات الفقهية عالج فيها العديد من القضايا والمسائل التي دار حولها الجدل والخلاف منذ زمن، فقام بجمع العديد من تلك المسائل ورد الفقه التشريعي عليها منذ فترة سابقة إضافة إلى روح العصر الحديث، فجاء " مرشد الحيران " بمثابة تحفه تجمع بين التشريعات القديمة ذات الأصالة مع روح التشريعات والقوانين الوضعية الحديثة، صيغت في قالب من " التقنين للشريعة الإسلامية " لتظهر في ثوب " القوانين الوضعية الجديدة".

*وأهم هذه المسائل والقضايا:

١ - عمليات البيع والشراء:

عالج محمد قدري عمليات البيع والشراء في العقارات خاصة المباني. وحكم الرجوع في تلك العمليات بين البائع والمشتري. فمثلاً إذا قام المشتري في إضافة بعض المباني أو غرس أشجار في المبنى الذي اشتراه وأراد البائع الرجوع في عملية الشراء هذه. أصبح من حق المشتري استرداد ما دفعه مع قيمة البناء والغراس أيضاً .

أما إذا أراد المشتري الرجوع، فلا تبقى له قيمة ما أنفقه خاصة إذا كان البناء من الجص والطين أو نحوهما أو حتى ما أنفقه في المنافع (من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شئ في البيع) ^(١٤).

ويقول قدري أيضاً: إذا قام المشتري بعملية البناء والغراس فيما اشتراه وكان يعلم أن البائع قد باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس، وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط.

أما إذا كان المشتري جاهلاً وقت الشراء بأن البائع قد باع له العقار دون أمر من مالكة وأغراه البائع بقوله "أمرني المالك بالبيع" فاشترى وغرس وبنى) بالمبيع .عندئذ يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس^(١٥).

ومن الأمور التي تعرض لها قدرى أيضاً في مسائل بيع الحيوانات أو الدواب . إذا تمت عملية البيع لحيوان ما أو دابة، وكانت هذه الدابة قد وضعت.

فما حكم الرجوع هنا في البيع، برى أن المشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج^(١٦). ولكنه في الحقيقة لا يوضح هنا ما إذا كان هناك علم لدى البائع أو المشتري بحمل هذه الدابة، أم لا؟ وهي من الأمور المهمة التي توضح أحقية من منهما في قيمة أو امتلاك هذا النتاج.

وكانوا دائماً يشترطون في أمور البيع والشراء خلو أي بيع من العيوب، وأن يستوفي كل من البائع والمشتري حقه في العملية، وإن مات إحدهما قبل وفاء ما عليه، كان على ورثته أن يستوفوا دينه في البيع .وهي أمور قد تعارف عليها الفقه التشريعي في أصوله الإسلامية مروراً بالفترات الأولى في صدر الإسلام وفي الحقبة العثمانية وما بعدها.

٢- عقود الإيجار:

وقد عرف مرشد الحيران (عقد الإجارة بقوله: أنه تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجره).

وهو تعريف يوضح طبيعة العلاقة بين المؤجر والمستأجر .ويوضح فيها شرط التعاقد فيقول " يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقدين "أي أن يكون كل منهما عاقلاً غير محجوراً عليهما .وأن يكون المؤجر مالاً لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه .



كما نلاحظ أيضًا أنه اشتراط رضا العاقدين حتى لا تحدث المنازعات بينهما. وأن اختل إحد هذه الشروط فسدت الإجارة^(١٧).

أما في عمليات تحصيل الأجرة وشروطها: فيصح تعجيل الأجرة أو تأجيلها وتقسيتها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة^(١٨). كما لا تلزم الأجرة بمجرد العقد، فلا يجب تسليمها إلا إذا إشتراط على المستأجر تعجيلها، أما في حالة التأجيل لا يجوز تملك الأجرة أو استردادها. وقد وضع قيود في حالة التعجيل بأن يدفعه للمستأجر وقت كتابة العقد وللمؤجر الحق في عدم تسليم العين المؤجرة حتى يستوفي قيمة الإيجار، بل يحق له فسخ عقد الإيجاره في حالة عدم الإيفاء بالأجرة^(١٩).

٣- عقود المزارعة والمساقاة أو المغارسة:

وذكر محمد قدري في مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان عقود المزارعة والمساقاة أو المغارسة. فأحوال المزارعة قد تحدث عنها الفقه الإسلامي في عدة مواضع بأنها عقد بين صاحب الأرض والمستأجر. وذكر قدري بوجود فسخ عقد المزارعة في حالة الإهمال وعدم سقي الأرض عمدًا حتى هلاك الزرع. ولكن إذا تأخر سقي الزرع بصورة معتادة لمصلحة الزراعة، عندئذ يكون عقد المزارعة صحيح.

وإذا انقضت مدة العقد قبل إدراك الزرع يستمر تمديد العقد ويلزم المزارع أجر مافيه نصيبه وتكون نفقة ما يلزم الزرع من سقي ومحافظة وحصاد) ودرس وتذرية على كلا من صاحب الأرض والمزارع بقدر حصصهما^(٢٠).

ويستطرد في أمور المزارعة صاحب مرشد الحيران بقوله: إذا مات صاحب الأرض ولم يزل الزرع صغير لم يكتمل النضج يداوم المزارع على العمل وليس لورثة

المتوفي منعه. وكذلك إذا مات المزارع والزرع غرض فورثته تقوم مقامه في العمل إلى أن يستوي الزرع دون تدخل من صاحب الأرض.

والحقيقة أنها أمور تنظم بدقة عملية الزرع والزراعة حتى تضم استمرارها وتمنع الظلم حتى لا يحدث ما كان في الماضي من تدهور وانحلال في الزراعة قد صحبه تسحب كبير نتيجة جور المالك أو الملتزم في عهود الالتزام البغيض.

أما المساقاة أو المغارسة، فهي كما عرفها من قبل على الأجهوري (٩٦٧- ١٠٦٩هـ / ١٥٥٨ - ١٦٥٨م) (*) بأنها عقد على تعمير أرض بقدر معلوم^(٢١). ومحمد قذري يعرض لها هنا بعد فترة طويلة من الزمن بنفس المعنى ولكنه يشترط مرور سنة أو أكثر على هذا الشجر حتى ننشبت من إنباته.

ويذكر قذري أن المساقاة تصح بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المحددة وإن اختلف قذري هنا مع من سبقوه ممن إهتموا بالحديث عن المساقاة والمغارسة - كما قلنا - أمثال على الأجهوري والشرنبلاي (*). فيميل على الأجهوري والشرنبلاي إلى ضرورة تحديد مدة المساقاة سواء كانت طويلة أم قصيرة فتحديدها يكون أفضل. وأن مدح الشرنبلاي المدة القصيرة^(٢٢).

وإذا تم تحديد المساقاه في مدة لا تخرج الثمر فيها فسدت المساقاة^(٢٣). وهنا قذري يناقض نفسه - كما يبدو - فيذكر أن المساقاة تصح بدون بيان المدة، ويعود فيقول: "إذا ذكر للمساقاة مدة لا تخرج فيها الثمر فسدت المساقاة". ولكن نعود فنقول: إنه في الجملة أو الحكم الأول، قد أطلق هنا حكم عام على المساقاة، وفي الحالة الثانية قد حدد مدة المساقاة. التدقيق فقط هو الذي جعلنا نتسرع في حكمنا على قذري، ولكن لا يعني ذلك أنها من الأمور التي تحدث اللبس أحياناً وكان على قذري أن يدقق أكثر في توضيحها.



(٤) الشركة - الشراكة:

الشركة نوعان: شركة بملك وشركة بعقد:

-شركة الملك: هي أن يملك أثنان فأكثر عيئاً أو دينئاً لسبب من الأسباب، وهي نوعين أيضاً: شركة اختيارية وشركة جبرية، فالاختيارية: أن يملك الشريكان أو الشركاء مالاً بشراء أو هبة أو وصية لأموالهم باختيارهم.

- أما شركة العقد: فهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح . ويشترط في شركة العقد أن يكون العقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر.

وقد تعرض محمد قذري لأمر الشراكة وبيان التشريع فيها ونصوص القانون بها بشكل مباشر وصريح. فمثلاً أقر بجواز أحد الشريكين بيع حصته من العقار المشترك لشريكه ولغير شريكه بلا أنه مالم يترتب على ذلك ضرر للشريك.

وإذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك بأذن الشريك يستحمل كلاً منهما المصاريف^(٢٤). أما إذا عمره دون إذن شريكه يكون متبرعاً لا رجوع عليه بما صرفه على العمارة.

(٥) مسألة القروض والودائع:

والقروض أن يدفع شخص لشخص آخر أموالاً أو أشياءً عينية ينتفع بها، ثم يرد مثلها. وهناك قرض بالربا يرد بالزيادة^(٢٥). من الذهب والفضة المضروبين وزناً وعداً. ولا يملك الأب اقراض مال ولده الصغر ولا اقتراضه، وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم لنفسه.

وقد تطرق قدري لشيء مهم وهو عند حدوث مشكلة بين المقرض والمستقرض، فإذا استهلكت الأعيان المقرضة وانقطعت عن أيدي الناس، عندئذ يجبر المقرض على الإنتظار إلى أن يوجد مثلها إلا إذا تراضى على القيمة^(٢٦).

أما الوديعة: هي المال المودع عند شخص أمين لحفظه، وإذا كانت الوديعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وإن لم يدري ما بها.

وقد اشترط أن المستودع لم يأخذ أجره على حفظ الوديعة مالم يتشترط في العقد. وعلى المستودع أن يهتم بحفظ الوديعة بنفسه أو بمن يأتّمه على حفظ ماله^(٢٧).

هذه عن شروط بعض الودائع وكذلك القروض التي كانت قد انتشرت في كل الأزمان وسادت المجتمعات وبالتالي التعرض لها شيء مهم من أجل تدبير أحوال الرعية والشعوب للفصل في المنازعات.

(٦) مسائل الرهن:

أيضاً من المسائل المهمة التي تعرض لها قدري في "مرشد الحيران" وقد اشترط على الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يوضع هذا الرهن عند شخص عدل يرضيان عليه.

ومن شروط صحة الرهن هو قيام توكيل الراهن والمرتهن ببيع الرهن عند حلول لاستيفاء دينه من ثمنه، وكذلك يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لإيفاء الدين. ويجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده، وأن يرتهن مال ولده لنفسه، ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير إذا رهن بدين نفسه فهلك. فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الأب قدر الدين لا الزيادة.



وقد لاحظنا من أحكام الرهن أيضاً في حالة تعدي المرتهن وقيامه ببيع الرهن بلا إذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك الرهن في يده قبل الإجازة، عندئذ يكون من حق الراهن الخيار هنا في تضمين إما المشتري أو المرتهن^(٢٨).

وأخيراً نؤكد أنه إذا مات الراهن قبل استرداده العين المرهونة وإعادتها إلى يد المرتهن. هنا يكون المرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن، فلا يشاركون المرتهن فيه نعي القرض أو العين المرهونة.

هذه أهم المسائل والقضايا التشريعية التي تعرض لها قدرتي في "مرشد الحيران" والتي نظمت وبحق أحوال الناس وحسنت العديد من القضايا التي قد ينشوب حولها الخلاف والجدل. فكان "مرشد الحيران" بحق بمثابة بحقه في "الفقه التشريعي" ضمنّت أصول الشريعة والفقه الأصولية الإسلامية في ثوب جديد من خلال متغيرات الأوضاع الجديدة التي شهدتها المجتمعات الحديثة، ودقت ناقوس الخطر لتنظر المجتمع المصري بإرهاصات جديدة يجب أن يتنبه لها قبل فوات الأوان.

ثانياً: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف:

أيضاً من الكتابات المهمة لقدرتي "قانون العدل"، وقد وضعه قدرتي لتنظيم وحل المشكلات التي تظهر حول الأوقاف.

وتعريف الوقف بإيجاز هو حبس العين بهدف كسب التقرب إلى الله "كما تروي المصادر. أي تخصيص عقار أو قطعة لصرف رعيها في أوجه الخير مثل الإنفاق على مسجد أو زاوية أو ضريح أو كنيسة.

وقد تعددت الكتابات التي دارت حول الأوقاف: نذكر منها محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر " ١٥١٧/١٢٥٠ م " ^(٢٩)، وكذلك محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية. تناولته في العصر العثماني، وهناك كتاب "أبو زهرة

عن الأوقاف أيضًا "وقد ذكرها ابن نجيم الحنفي" المتوفي في ٩٧٠ هـ / ١٥٧١م في رسائله.

هذه بعض الكتابات التي تناولت الأوقاف ومشاكلها وحدودها وشروطها. وجاء كتاب محمد قدري هذا ليصب في نفس الكأس الخاص بمسائل الأوقاف ومشكلاتها. وحدد فيه عدة مسائل مثل شروط صحة الوقف وبطلانه ووقف المرضي وغيرهم^(٣٠).

شروط صحة الوقف:

لا يجوز وقف المسلم على كنييسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس. ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمي على فقراء المسلمين. ويشترط لصحة الوقف أن يكون حرًا غير معلق على شرط غير كائن في الحال ولا مضافًا إلى ما بعد الموت ولا مؤقتًا ولا مصحوبًا بشرط فيه بيعه وصرف ثمنه في حوائج الواقف أو ورثته^(٣١).

وهذا الشرط الأخير الذي رصده قدري "بحيث أن الواقف لا يقضى حوائجه أو متطلباته من ريع الوقف" هو شرط يخالف الحجج الوقفية التي كانت في الماضي خاصة في العصر العثماني.

وهناك الأمثلة كثيرة على ذلك. فمثلًا أوقف بعض رجالات مصر القديمة عام ١٠٥٧ هـ / ١٦٤٧م ويسمى "الحاج على البديوي" وهو يعمل بضاعة القل والفواخير بمنطقة مصر القديمة (خط فم الخليج) قد أوقف عقارات وفواخير بخط فم الخليج بصرف ريعها لصالح تربته ولضريح الشيخ نور الدين على بحارة الجمالة بالخط المذكور^(٣٢).



فالحاج على هنا خالف شرط قدرتي وهو أن يحرم الواقف من صرف ريع وقفه عليه وعلى مصالحة. ونذهب أبعد من ذلك ما قبل الحاج على البديوي هذا.

ففي عام ٩٢٤ هـ / ١٥١٨ م أوقف الشيخ أبو السعود الجارحي)صاحب المسجد المشهور بمصر القديمة) معصرة كاملة لعصر الزيت الحار والحلو بخط حمام جمدار قرب مدرسة الكويكية وطاحونين بنفس المنطقة لطحن البذر والقرطم، كل ذلك له ولأولاده ومن بعدهم يصرف ريع ذلك على مسجده بخط كوم الجارح وللفقراء القاطنين بمنقطة الجامع الذكور^(٣٣).

وهناك الكثير من المسائل أيضاً قد تطرق إليها محمد قدرتي. فيقول: لا يصح الوقف على شرط غير محقق الوجود، بل العكس يصح على شرط يمكن تحقيقه في الواقع. ويصح الوقف عندما تكون العين الموقوفة مملوكة ملكاً تاماً للواقف ولو بعقد فاسد. ويشترط لصحة الوقف، أن يكون الواقف حرّاً عاقلاً بالغاً وأن يكون مالكاً للعين الموقوفة، وأن لا يكون محجوراً عليه. إذن لا يجوز الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل ولا من مملوك إلا إذا إذن له مولاه، ولا غير مستغرق في الدين عندئذ لا يصح وقفه حتى ولو أذن له مولاه^(٣٤).

والوقف في مرض الموت لازم بعدة، ولكن يكون في ثلث مال الواقف كالوصية. وعندما يوقف المريض في مرض موته داراً له أو أرضياً لأولاده وسائر ورثته، فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج وأجاز الوقف صارت كلها وقفاً.

وإذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات منهم عن ورثته ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليهم حياً، فإن انقضوا تصرف الغلة إلى الجهة التي عينها الواقف بعدهم.

ويوضح قدرى أيضاً إنه يجوز بيع الوقف وكذلك استبداله لتحقيق مصلحة أو الخروج من ضائقة مالية. كما أيضاً تطرق إلى أهل الذمة. فيقول أن الذمي إذا أوقف داره وأرضه لمصالح كنيسة من أجل عمارتها وترميمها وكذلك لمصالح مسجد بيت المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه، ولكن إذا جعل داره مسجداً للمسلمين وأوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلاً. وإن أوصى أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محله بأعيانهم جازت وصيته (٣٥).

وكان يتولى شئون الوقف ناظر يرفع مصالح الوقف ويجدد عمارته وقت الحاجة، ويكون ذلك من ريع أو غلة الوقف نفسه. ويفضل هذا الناظر أو متعهد الوقف يتم صيانة الوقف دون خراب أو سرقة.

هذه بعض المسائل المهمة التي تعرض لها قدرى أما قضية بيع الوقف أو استبداله. فقد كانت محل خلاف بين الفقهاء بين البطلان والإجازة في ذلك. فيرى ابن نجيم (*) بجواز بيع أو استبدال الوقف بشرط أن يشتري بثمن ذلك أرضاً أخرى لمصالح الوقف الأصلي، واشترط في ذلك موافقة وجواز الواقف. فقال "إذا شرط الواقف الاستبدال" واستند في ذلك على رأي جمهور الفقهاء بقولهم "أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح والشرط ويمك الاستبدال" (٣٦).

ويتفق محمد قدرى مع ابن نجيم في ذلك بقوله "إنما يجوز بيع الوقف ليشتري بثمنه ما يكون وفقاً بدلاً عنه إذا شرط الواقف استبداله سواء مشروط له أو لغيره أو استدعت الضرورة والمصلحة للقاضي بيعه والاستبدال به، وكذا وقف المديون عيناً لا مال غيرها هرباً من غرمائه أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها المرتهن، وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم دينه يبيع القاضي العين التي وقفها بعد الدين لوفائه



من ثمنها أو بيع منها بقدر ما اشتغل بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مسجل فلا يباع^(٣٧).

أما في حالة أوقاف أهل الذمة يعلن محمد قذري بصحتها أو بطلانها في أكثر من مادة في قانون العدل والإنصاف، وهي كما يلي:-

(مادة ٨٩)

إذا وقف الذمي وقفه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه، واشترط أن من أسلم منهم، فهو خارج من الصدقة لزم شرطه، وكذلك إن كان نصرانياً وشرط في وقفة أن من انتقل من دين النصرانية إلى غير الديانة النصرانية، فهو خارج من الوقف صح شرطه وإن أسلم واحد منهم أو تهود أو تجس فلا حق له في الوقف ولو أسلم البعض وتهود البعض وتجس البعض حرموا من الوقف، وكذلك إن كان يهودياً واشترط أن من انتقل من دين اليهودية من أولاده يخرج من الوقف صح شرطه وعمل به.

(مادة ٩٠)

إذا جعل الذمي داره وقفاً على جيرانه الفقراء صح إذا جعل آخرها للفقراء ويصرف غلته إلى كل فقير من جيرانه مسلماً كان أو ذمياً.

(مادة ٩١)

وإذا جعل الذمي داره أو أرضه وقفاً على فقراء بيعة أو كنيسة معينة جاز.

(مادة ٩٢)

وإذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسة أو بيعة معينة كعمارتها، فإذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لمصالح مسجد بيت المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه وتصرف الغلة لمصالح بيت المقدس أو للفقراء.

(مادة ٩٣)

إذا جعل الذمي داره مسجد للمسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلاً، فإن أوصى أن تبني داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محله بأعيانهم جازت وصيته.

(مادة ٩٤)

وأن جعل داره كنيسة أو بيعة ووقفها أو وقف أرضه أو داره على ما ذكر أو على القسيسين والرهبان وأشهد أنه أخرجه من ملكه في حال صحته للوجه الذي سماه فلا يجوز وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وأن وقفها على أكفان موتاهم وقبورهم أو لشراء أكسية من غلتها للأيتام والمساكين صح وقفه.

(مادة ٩٥)

وإذا أوقف الذمي أرضه أو داره وشهد عليه إثتان من أهل دينه أو غيره وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة مبينه على إقراره بالوقف جازت الشهادة وقضى عليه بالوقف.

(مادة ٩٦)

إذا شرط في وقفه الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج أو استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك من الشروط المعتبرة جاز وإذا أسلم الذمي بعد الوقف زاده الإسلام تأكيداً وتأبيداً.



(مادة ٩٧)

يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز للذمي ولا يبطل وقفه برجوعه إلى دياره ولا بموته عندنا ولا بإبطاله إياه قبل عودته إلى بلاده ولا برجوعه إلينا ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته (٣٨).

وقد أثار قدرتي مسألة التعدي على أراضي الأوقاف وما أكثرها في زماننا هذا وذلك في أكثر من مادة من مواد قانون العدل والإنصاف، سواء كان هذا التعدي أو الغصب على أراضي أو عقارات أو حوانيت. فيقول في:

(مادة ٤٣٩)

من غصب وقفًا دارًا كانت أو حانوتًا أو أرضًا، فعليه رده بعينه، فإن هلك في يده وإن كان دخل الوقف نقص ضمن النقصان.

(مادة ٤٤٠)

من غصب أرض الوقف وزرعها ونبت زرعها للقيم أن يكلفه بقلعه ولو قبل إدراك ميعاده إن كان قلعة لا يضر بالأرض، فإن الزرع للغاصب وللقيم تضمينه نقصان الأرض وما يؤخذ بصرف إلى العمارة لا إلى المستحقين عند المتقدمين والفتوى على لزوم أجر المثل.

(مادة ٤٤١)

إذا زاد الغاصب في الموقوف شيئًا مقومًا بمال كبناء أو شجر يأمره القاضي برفعه وقلعه أن لم يضر رفعه بأرض الوقف فإن كان يضر بها فليس للغاصب أن يرفعه بل يملكه القيم للوقف بقيمة البناء مرفوعًا والغراس مقلوعًا يدفعها من غلة الوقف ويجوز

للمتولي أن يصلح على شئ من الغراس إن كان فيه صلاح للوقف. وإن كانت الأرض المغصوبة مزروعة يؤمر بالقلع ولو لم يدرك الحصاد.

(مادة ٤٤٢)

إذا هدم الغاصب دار الوقف أو قلع أشجاره ضمن قيمة البناء مبنياً والأشجار قائمة في الأرض وقيمة الأرض إن لم يتيسر ردها على القيم، فإن رد الغاصب يرد له قيمتها.

(مادة ٤٤٣)

إذا كان في أرض الوقف نخيل أو أشجار استغلها الغاصب ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة بعينها إن كانت قائمة أو رد مثلها إن استهلكها.

(مادة ٤٤٤)

إذا غصب الوقف غاصب آخر من يد الأول فللقيم أن يضمّن أيهما شاء، فإن غصبه الثاني بعد زيادة قيمته في يد الأول وكان الثاني أملاً من الأول فالضمان على الثاني وإن كان الأول أملاً منه تبعه القيم.

(مادة ٤٤٥)

وإذا اتبع أحدهما برئ الآخر من الضمان، فإن قضى للقيم بالقيمة وأخذها برئ.

(مادة ٤٤٦)

وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب للأول أو هلك المغصوب في يد الغاصب الثاني، فدفعت قيمته للأول، وكان قبضه إياه ببينة أو قضاء برئ الثاني وبقي الأول ضامناً للوقف.



(مادة ٤٤٧)

من استوفي منفعة وقف معد للاستغلال أو للسكني أو لغيرهما بأن سكن دار الوقف أو حانوته أو زرع أرضه بلا إجارة صحيحة أو سكنه بعد انقضاء مدة الإجارة، فهو غاصب ويلزمه أجر المثل عن المدة التي استوفي المنفعة فيها ولو فعل ذلك بتأويل ملك أو عقد أو أسكنه الناظر بلا أجر.

(مادة ٤٤٨)

إذا غصب أرض الوقف وفيها نخيل أو أشجار قلعها رجل آخر فللقيم الخيار أن شاء ضمن الغاصب قيمتها ثابتة في الأرض أو ضمن القالع، فإن ضمن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع وإن ضمن القالع لا يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن أحدًا وأخذ الغاصب القيمة من القالع فليس للقيم أن يضمن القالع (٣٩).

وكذلك اجتهد الفقهاء كثيرًا في عملية الصكوك في الوقف هل يعلم بها؟ أم لا؟ وما هي شروط الصك. وقد ذكر قذري صراحة بأنه لا يعمل بالصك، بل لا بد من بينه شرعية (٤٠).

أو وجود شهود عدول، لحدوث عدة مغالطات تنضوي عليها عملية الصكوك . وتتشوب حولها عدة خلافات بين الجواز أو المنع . وينسج قذري عدة قصص وأمثلة في مواد قانونه: فيروي في:

(مادة ٥٥٥)

إن رجل وقف ضيعة وكتب صكًا وأشهد شهود عليه بذلك، فقال الواقف أني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزًا ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا

الشرط، فإن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك، وكتب وفقاً صحيحاً وأقر هو بجميع ما فيه، فلا يقبل قوله، وإن كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية وشهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية، وأقر جميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وإن لم يشهدوا يقبل قبوله، وهذا أمر لا يختص بصك الوقف بل بجميع الصكوك.

(مادة ٥٥٦)

إذا كتب صك المولي والوصي ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته فلا يصح هذا الصك، فإن كتب فيه أنه وصى من جهة الحاكم أو متول من جهة الحاكم والقاضي الذي نصبه أو ولاه، جاز ذلك.

(مادة ٥٥٧)

استأجر رجل من متولي وقف أرضاً هي وقف على أرباب معلومين، وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من المتولي فلان بن فلان المتولي من جهة كذا الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، ولم يذكر اسم أبي الواقف وجده، ولم يعرف بذلك جائز.

(مادة ٥٥٨)

رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقضوا، وطلب من القاضي القضاء بالصك ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك ما لم يشهد الشهود بالوقف.

قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضين يستثنى منه ما وجده القاضي بخط القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم وكذلك خط السمسار والصراف والبيع والدفاتر الممضاة من القاضي في حساب



الوقف ويعمل أيضاً بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية، وإنما يعمل بدفتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليه للناس وأما ما له على الناس فلا يعمل بدفتره (٤١).
إذن عملية الصك في الوقف كانت مرهونة بعدة شروط توقفت عليها وجوب الصك من عدمه.

وهكذا نجح محمد قدري في " قانون العدل "التصدي لبعض المشاكلات التي واجهت الأوقاف. قد صاغها في جو من الإنصاف فجاءت ردوده وحججه الفقهية بمثابة دستور يحتذى به عند التعرض لمشاكلات الأوقاف.

ثالثاً: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية:

ثم جاء مؤلفه حول الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ليوضح هذا الكتاب، بل يكشف لنا عن مدى عمق قدري في علم الفقه، الذي خرج منه المسائل القانونية والتشريعية على أساس سليم دون نقل أو سماع، بل من واقع تجربة وتفحص وعلم دقيق بحقائق وطبائع الأمور .

فعندما نجد قدري يضع مؤلفاً مثل هذا نعني (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) لا ندهش عندما نراه يعالج مسائل الأوقاف وتصديه لقضايا فقهيه خطيرة أو حتى عندما ترجم وعلق على قانون الحدود الفرنسي - وهو ما سنتوقف عنده بعد قليل :

- نجد أن تعليقاته وتحليلاته تتم عن شخص ملم بالفقه وليس كقارئ عادي يريد التثقف لبعض الوقت.

لذلك لا أبالغ إذ قلت: إن " الأحكام الشرعية "قد كشف لنا اللثام عن شخصية وهوية قدري واتجاهاته حتى يمكننا من وراء ذلك تفهم عمق شخصيته التي تميل إلى

التحليل التشريعي دون التسليم بالمسائل التشريعية وقبولها على حالاتها .أو بمعنى أكثر دقة" كان يأخذ النصوص التشريعية ويضيف إليها خبرته القانونية في جو يلائم طبيعة الأصولية الاسلامية لهذه النصوص مع المتغيرات الأوربية والقوانين الغربية.

إذن ما دفعنا إلى كشف شخصيتنا هذه " قدرى باشا" كتابه الأحكام الشرعية الذي يعرض فيه العديد من المسائل المتصلة بالنكاح وأركانه وأحكامه، فمثلا نجده يقول: " ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، وكذلك قبول الزوجين" فيؤكد هنا على قبول الزوج والزوجة، وهو ما يدعو إليه القرآن الكريم،" بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تکرهوا فتیانتکم على البغاء" (٤٢). أي الزواج عن إكراه.

وتعرض قدرى لزواج المتعة واعتبره باطلاً كما قرر القرآن الكريم . فيقول: "نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلاً، وإن حضره الشهود ولا يتورث به الزوجان" (٤٣)

كما حرم على الرجل أن يتزوج حرة طلقت ثلاث مرات حتى تتكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتتقضي عدتها . كما يحرم نكاح الحامل الثابت حملها . ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يدخل بها الزوج حتى تضع حملها ما لم تحمل منه (٤٤).

ثم انتقل قدرى إلى قضية أخرى وهى سكن الزوجة. فيقول: "إذا أسكن الزوج امرأته في مسكن فيها أحد من أقاربه، فليس لها طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤدونها فعلاً أو قولاً".

فإن كانت في نفس المسكن المقيمة فيه زوجة أخرى إحدى أقارب زوجها، فلها طلب مسكن غيره ولو لم يتم إيذاؤها فعلاً أو قولاً.



إذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بأن كان كبيراً كالدور الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلاً لبييت عند زوجة أخرى ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بهما فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى مكان آمن.

يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تقتشره للقعود على قدر حالها ولا يقسط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراش وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت^(٤٥).

أما قضية النفقة خاصة نفقة زوج الغائب، فقد استطرد فيها صاحب الأحكام الشرعية بعدة قوانين:

(مادة ١٨٩)

تفرض النفقة لزوج الغائب في ماله أن كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين أو كان له مال من ذلك مودع عند أحد ودين عليه وأقر المودع أو المديون بالمال وبالزوجية أو لم يقرأ وكان الحاكم يعلم بهما أو أقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى النكاح وأن كان لا يقضي لهابه على الغائب.

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين، فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضه ويحلفها أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة، وأنها لم تكن ناشذة ولا مطلقة مضت عدتها.

(مادة ١٩٠)

إذا لم يخلف الغائب مالاً، وأقامت المرأة بينة على النكاح، يقضي لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها -كما تقدم- وإن طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه.

(مادة ١٩١)

إذا حضر الزوج الغائب وأدعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها، فنكلت فهو بالخيار إن شاء استرد النفقة من المرأة وإن شاء رجع بها على الكفيل وإن أقرت المرأة أنه عجل لها النفقة يرجع بها عليها.

(مادة ١٩٢)

إذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة، فالقول قوله مع حلفه، فإذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع وأن كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة.

(مادة ١٩٣)

إذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتم في غيابه ضمننت هي لا الدافع من المودع أو المديون إلا إذا شهدت بينة الزوج أن الدافع كان يعمل بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان.

(مادة ١٩٤)

إذا أدعى المودع أو المديون الذي أمره القاضي بالإنفاق على زوجة الغائب أنه دفع إليها المال للنفقة وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون إلا ببينة^(٤٦).

أما الأحكام الشرعية في " الحجر"، فترى الحجر على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه والمديون، والمحجور عليه لا يصح له عقد العقود، وكذلك لا ضماناً عليه في حالة استقراضه بعض الأموال وقيامه بإهدارها. وإذا أقيمت البينة على الرجل الحر، ثم



ثبت لدى القاضي أنه سفيه، عندئذ يتم الحجر عليه، ويمنع من جميع تصرفاته، ويكون حكمه كحكم الصغير . في حين لا يحجر على السفیه البالغ في بعض التصرفات مثل النكاح أو الطلاق والإنفاق^(٤٧).

ومن القضايا الفقهية الشائكة، قضية الهبة وأركانها وشروطها، ومتى تجب؟ ومتى تبطل؟ ومن تجوز له الهبة؟ وهل يجوز الرجوع في الهبة .

أسئلة مهمة، قدم قدري لها إجابات شافية في عدة مواد قانونية مهمة تمثلت في المواد الآتية :-

(مادة ٥٠٠)

تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول.

(مادة ٥٠١)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرًا عاقلًا بالغًا مالكًا للعين التي يتبرع بها.

(مادة ٥٠٢)

لا يثبت ملك العين الموهوبة إلا يقبضها قبضًا كاملاً كما هو مبين في (مادة ٥٠٧) وإن كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول.

(مادة ٥٠٣)

يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلًا، أو فرعًا، أو قريبًا، أو بعيدًا عنه ولو مخالفًا لدينه بشروطه.

(مادة ٥٠٤)

إذا مات المعمر ونحو قوله عمرتك داري هذه حياتك ووهبتك هذه العين حياتك، فإذا مت، فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر أو ورثته، والرقبة غير جائزة بمعنى عدم إفادتها المالك وهو أن يقول : داري لك رقبة أن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي، فهي لي ومن أرقب شيء، فهو لورثته وإذا لم تصح تكون عارية.

(مادة ٥٠٥)

هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط أن يكون الموهوب معلوم المقدار والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره القبض ولا يبقى منتفعًا به أصلاً بعد القيمة أولاً ولا يبقى منتفعًا به بعدها انتفاعًا من جنس الانتفاع الذي قبلها.

(مادة ٥٠٦)

هبة المشاع الذي يحتل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك إلا إذا قسم الموهوب وسلم مفرزًا عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً بملك الواهب. والمشاع الذي يحتل القسمة ما لا يضره التبويض بل يبقى منتفعًا به بعد القسمة انتفاعًا من جنس الانتفاع الذي كان قبله.

(مادة ٥٠٧)

إذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلقة وممكنًا فصله منه، فلا تصح هبته شاغلاً كان أو مشغولاً ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له أو يسلمه على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل.



وإذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة، فإن كان مشغولاً به وتجاوز هبته وحده إلا بفصله وإن كان شاغلاً له جازت هبته وحده إذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل.

وإن قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمها أن هلكت أو استهلكت، ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو أو ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محروم منه.

(مادة ٥٠٨)

كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته أصلاً كدقيق في بر ودهن في سمس وسمن في بن.

(مادة ٥٠٩)

تصح هبة اثنين لو كان أحدهم مشاعاً للقسمة والآخر بدون قسمه، ولا تصح هبة من واحد لأثنين غنيين إلا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبير والآخر صغير، فإن كانا فقيرين، صحت هبة المشاع لهما.

(مادة ٥١٠)

هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول، وكذلك من تتم براءته عنه ما لم يرده، وهذا إذا لم يكن الدين بدل صرف أو سلم فلو كان أحدهما توقف على القبول.

(مادة ٥١١)

هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة إلا في حالة وصية، وإذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه.

(مادة ٥١٢)

هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالإيجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب أباً وأما غيره سما ممن يعوله عند عدم الأب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكونه في يد الواهب أو في يد مودعه أو مستعيره لا في يدمر تهنه أو غاصبه، وإن كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه أو قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب.

(مادة ٥١٣)

إذا وهب أجنبي هبة لصبي، جاز لكل من هو في حجرة قبضها والصبي إذا كان مميزاً فقبضه معتبر ولو مع وجود الأب.

(مادة ٥١٤)

زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها.

(مادة ٥١٥)

يصح الرجوع في الهبة كلاً أو بعضاً ولو أسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية.

(مادة ٥١٦)

إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة أو غير المتولدة، وإذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع.



(مادة ٥١٧)

إذا مات أحد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها.

(مادة ٥١٨)

إذا خرجت العين عن ملك الموهوب له، فإن كان خروجها من يده خروجًا كليًا امتنع الرجوع فيها وإن كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع، فلو باع بعضه للواهب الرجوع في الباقي.

(مادة ٥١٩)

إذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف أو قبله هبة للآخر، فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة وإذا وهبت المرأة لزوجها دار فيها متاع لها صحت الهبة، وإن كانت مشغولة بملكها.

(مادة ٥٢٠)

من وهب هبة لذي رحم محروم منه ولو ذميًا أو مستأمنًا أو غير مستأمن فلا رجوع له عليه^(٤٨).

وبهذا، يعد مؤلف "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" مصدرًا مهمًا في الفقه التشريعي والقانوني للمحاكم المصرية، كما أراد قدري وأعلن في مقدمته، بأنه كتاب قد نظمه "ليستضاء به في المحاكم المصرية".

العلاقة بين محمد قدري ورفاعة الطهطاوي:

ربطت محمد قدري برفاعة علاقة وثيقة. خاصة أن رفاعة سبق قدري في مضمار قلم الترجمة وتأسيس مدرسة الألسن، وترجمة بعض القوانين الفرنسية أثناء

طفولة قدري. فقد ساهم رفاة في الفقه الدستوري المصري بترجمته لقانون الشرطة الفرنسي الصادر عام ١٨١٨ م، وهو في الأساس دستور يعتمد على فصل الدين عن الدولة، وعندما جاءت ثورة ١٨٣٠ م في فرنسا، عدلت في نصوص الدستور التي وصفت بالرجعية لكي تجعله أهلاً للديمقراطية.

وظهر الدستور الجديد الفرنسي عام ١٩٣١ م، وقد ترجمة رفاة أيضاً. وفي عام ١٨٦٦ م، ترجم "القانون المدني الفرنسي" والذي التقت أفكاره مع أفكار محمد قدري في ترجمته "لقانون الحدود والجنايات الفرنسي أيضاً".

وقد ضمن رفاة أفكاره وفلسفته في السياسة والفقه الدستوري المصري من خلال كتابة "مناهج الألباب المصرية في مباحج الآداب العصرية" والذي ظهر في عهد الخديوي إسماعيل، وقد حث فيه على ضرورة نشر الثقافة السياسية بين المواطنين، وأن تكون مقررات الدراسة والتعليم في المدارس والكتاتيب بجانب العلوم الدينية التي لا تكفي وحدها لتشكيل الفرد، خاصة وأن "معظم التشريعات التي وضعنا الدولة الحديثة غير نابعة من الأديان السماوية كما يقول رفاة - فالمعلم يقرأ للصبيان بعد تمام تعليم القرآن مبادئ الأمور السياسية" (٤٩).

لذلك أحب قدري رفاة الطهطاوي، وارتبط به ورغب أن يسير على نهجه لا سيما في مضمار الفقه الدستوري وترجمة القانون الفرنسي وغيره. وهو من الأسباب القوية التي جمعت بين قدري ورفاعة والنقاء فكر بهما في ترجمة نصوص القانون المدني الفرنسي والحدود والجنايات لحاجة المحاكم الأهلية المصرية له، وذلك في معرض اهتمام الخديوي توفيق بذلك وتشجيع قدري لإنجاز هذه المهمة.



وبذلك تعد ترجمة قدري لقانون الحدود والجنايات والعقوبات تحفة في الفقه الدستوري على نفس نهج أستاذه رفاة الطهطاوي، وسبباً رئيساً في التقرب بينهما. ويؤكد لويس عوض: على هذا وأنه قد تم في عام ١٨٦٨ م وإن أعيدت مدرسة الألسن إلى الحياة بعد ضمها لمدرسة الإدارة، وكانت هذه مركزاً للدراسات القانونية، وقد أصبحت النواة التي خرجت منها مدرسة الحقوق أو كلية الحقوق كما نسميها منذ عام ١٩٢٥ م^(٥٠).

لذلك تشرب قدري من مرافقته لرفاعة بالعديد من الأفكار التنويرية التي جعلته يفكر جدياً بالسير على هذه الدرب، ويخط اسمه في لوحة التنويريين، بل من رواد حركة التنوير في مصر الحديثة بأعماله التي خلدت اسمه وترجمته لقانون الحدود وأعمال الترجمة بمدرسة الألسن ورئاسته لقلم الترجمة بالخارجية، وأعماله التشريعية التي كلفته بها الحكومة المصرية منذ عهد إبراهيم باشا.

ويقول الدكتور محمد حسين هيكل: " فلقد كان من أعماله الأخرى ما يكفي ليجعل منه واحداً من رجال مصر وفي مقدمتهم، كان يكفي اقتران اسمه بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية وصدورها^(٥١).

بعض نصوص القانون الفرنسي في ارتكاب القبايات:

(بند ٤٦٥)

أقل مدة السجن على القبايات يوم وأكثرها خمسة عشر يوماً على حسب الأحوال والدرجات الآتي بيانها ويوم السجن أربع وعشرون ساعة كاملة.

(بند ٤٦٦)

وأقل تغريم في القبايات المذكورة فرنك واحد، وأكثره خمسة عشر فرنكاً وذلك على حسب الدرجات والتفاصيل الآتية.

وأما ما يتحصل من المغارم، فإنه يصرف في مصالح الناحية التي وقعت فيها المخالفة.

(بند ٤٦٧)

من حكم عليه بغرامة لارتكابه قباحة، جاز أن يجلس على دفعها بشرط أن لا تجاز مدة حبسه خمسة عشر يوماً، وعدم اقتداره على أدائها.

(بند ٤٦٨)

إذا حكم على أحد بغرامة واسترداد حقوق وجبر خسارات لمستحقيها، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بجميعها قدم وفاء الحقوق وجبر الخسارات على دفع المغارم.

(بند ٤٦٩)

من كان مطالباً بحقوق أو يجبر خسارات لمستحقيها أو بدفع مصاريف لأربابها جاز أن يحبس عليها إلى تمام الوفاء.

فإن كانت هذه الأشياء مطلوبة للحكومة وثبت أن المحكوم عليه بها معسر لا يقدر على وفائها فله أن يمتنع بالمزية المذكورة في بند ٤٦٧ وأن يخلى سبيله بعد حبسه خمسة عشر يوماً.



(بند ٤٧٠)

يجوز لمحاكم الضبط والربط في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بضبط آلات القباحة وأدواتها وما يتعلق بها من الأشياء وأضافتها لجهة الميري.

أما في حالات غش العملة: يقول القانون: كل من غش العملة الجاري التعامل بها سواء بالتقليد أو التزييف، فجزاؤه الاشتغال الشاقة، وكذلك من شارك في تداولها ونشرها بين الناس أو أدخلها في مملكة فرنسا^(٥٢).

وكان للشحاذة والشحاذين في القانون الفرنسي أيضاً عدة بنود مثل :

(بند ٢٧٤)

من قبض عليه وهو يتكفف الناس في جهة من الجهات التي توجد بها مكاناً أو أماكن خيرية معدة للصدقة على الفقراء والمعتزين والسائلين لتكفيهم ذل السؤال عوقب بالسجن مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها ستة أشهر ويعت به بعد ذلك إلى تكية صدقة من التكايا المعدة للشحاذين والمنقطعين.

(بند ٢٧٥)

من اتخذ الشحاذة حرفة، وكان سليم الأعضاء قادراً على الاكتساب وقبض عليه وهو يتكفف الناس في موضع من المواضع التي ليست بها تكايا ولا مصالح خيرية معدة للفقراء والشحاذين حكم عليه بالسجن مدة أقلها شهر وأكثرها ثلاثة أشهر. فإن قبض عليه وهو يتكفف الناس في خط بعيد عن الخط الذي فيه موطنه حبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان.

(بند ٢٧٦)

كل سائل ولو زمنًا أو ضريرًا يلح في السؤال بالتهديد والترهيب أو يقتحم المنازل والبيت بدون إستئذان أربابها أو خدامهم أو يدخل في أفنيته المحاطة بالجدران، فإنه يعاقب بالسجن محددة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان، وكذلك كل من تمارض من الشحاذين أو تصنع الجراح أو تكفف الناس في جماعة أي باجتماعه مع آخرين غير زوج وزوجة أو أب أو أم أو أولاد صغارًا وقائد لا عمي، فإنه يعاقب أيضًا بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان.

(بند ٢٧٧)

كل من قبض عليه من الشحاذين متتكر الهيئة مبدلاً زيه، أو وجد معه سلاح وإن لم يقتل أو يجرح أو يهدد به أحد، ووجد معه مبرد أو إبرة من إبر اللصوص أو مشبك أو نحو ذلك من الآلات والأدوات التي يستعان بها على السرقة ونحوها من الجنج والجنبايات أو يتوصل بها إلى الولوج في المنازل والبيوت، فإنه يعاقب بالسجن مدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنوات.

(بند ٢٧٨)

من وجد من الشحاذين شيئاً أو عدة أشياء تزيد قيمتها على مائة فرنك ولم يبين من أين اكتسبها ولا ممن أخذها، عوقب بالسجن مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان حسبما ورد في بند ٢٧٦

(بند ٢٧٩)



من صدر منه من الشحاذين اغتصاب أو تطاول على أحد حبس في حبس الأشغال السفلية إن لم يصل الاغتصاب أو التطاول المذكور إلى درجة قوية تستحق بموجب هذا القانون عقاباً أشد مما ذكر وإلا كان الجزاء على حسب جسامة الجناية.

(بند ٢٨١)

من وجد معه من الشحاذين شهادة مزورة أو استصحب في سفره تذكرة مصطنعة أو استعمل تذكرة طريق كذلك عوقب بأشد عقاب نص عليه هذا القانون في حق من ارتكب هذه الجنحة^(٥٣). أما الاجتماعات غير المسموح بها وبدون ترخيص مسبق من الحكومة، قدر وردت لها عدة بنود في قانون الحدود والجنايات تحت تشريع "الاجتماعات غير المباحة".

(بند ٢٩١)

لا يباح اجتماع أكثر من عشرين نفساً بقصد المباحثة ولا مسامرة في كل يوم أو في أيام مخصوصة في المواد الدينية والمسائل العلمية والأدبية أو السياسية وما أشبهها إلا بإذن من الحكومة بشرط أنها لا تتعدى دائرة الحدود التي تحددها لها الحكومة.

ولا يحسب في العدة المذكورة لأرباب الدار التي تجتمع بها هذه الجمعية.

(بند ٢٩٢)

إذا انعقد اجتماع من الاجتماعات المذكورة في البند المتقدم بغير إذن الحكومة أو كانت بإذن الحكومة إلا إنها تعدت الحدود المحددة لها أو خالفت الشروط المأخوذة

عليها تعين إلغاؤها وتفريقها وإلزام رؤسائها ونظارها ومديريها بدفع غرامة أقلها ستة عشر فرنكًا وأكثرها مائتا فرنك.

(بند ٢٩٣)

إذا وقع في هذه الاجتماعات إغراء وتحريض لل العامة على ارتكاب جنحة أو جنائية بواسطة خطابة أو مقالة حاسمة أو وعظ أو استغاثة بأي لغة كانت أو بقراءة تأليف مشتمل على التحريض والإغراء أو بلسقه في الطرق أو بنشره وتوزيعه على الناس يجرم رؤساؤها وكبارها ومديروها ونظارها غرامة أقلها مائة فرنك وأكثرها ثلثمائة فرنكًا. ويترتب الجزاء الشديد على من صدر منه التحريض والإغراء، ولا يجوز أن يكون جزء المحرضين أدنى من جزء رؤساء الاجتماعات المذكورة ونظارها وكبارها.

(بند ٢٩٤)

من جعل كل داره أو بعضها مأوى للإجتماعات من جنس ما، ذكر بإذنه وجعله مشهد الاحتقالات الدينية بالإذن من الحكومة البلدية، فجزاؤه غرامة أقلها ستة عشر فرنكا وأكثرها مائتا فرنك^(٥٤).

هكذا أكدت بنود القانون (٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤) على ضرورة عدم الاجتماعات دون إذن الحكومة وإلا وقعت الغرامات المالية من ١٦ فرنك وحتى ٢٠٠ فرنك على الأكثر حسب حجم المخالفات المنصوص عليها في القانون^(٥٥). وفي حالات القضايا ونقلها من محكمة إلى محكمة أخرى. أفرد قانون الحدود لها عدة بنود مهمة مثل:



(بند ٥٤٢)

يجوز لمحكمة الفسخ في مواد الجنايات والتعزيزات والتأديبات الضبطية بناء على التماس وكيل الملك العمومي بتلك المحكمة إحالة القضية من محكمة كبرى إلى محكمة جنايات أو محكمة خصوصية على محكمة كبرى أو محكمة جنايات من نوعها أو من محكمة تعزيز أو تأديب على محكمة أخرى من نوعها ومن قاضي تحقيق دعاوى ابتدائية على قاضي آخر لأمنية عامة أو لشبهة قوية. ويجوز أيضاً صدور الأمر بإحالة القضية من محكمة على أخرى من نوعها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك إن كان هذا الطلب ناشئاً عن مجرد شبهة^(٥٦).

(بند ٥٤٢)

أحد الخصمين الذي رفع من نفسه دعواه لمحكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية أو لقاضي من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية لا يقبل منه طلب إحالتها على محكمة أخرى من الدرجة الأولى والثانية ولا على قاضي آخر من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بسبب شبهة إلا إذا طرأ فيما بعدها اقتضى ذلك من قرائن الأحوال والشواهد^(٥٧).

(بند ٥٤٤)

يجوز في جميع الأحوال رفع القضية مباشرة وبدون توسط إلى محكمة الفسخ فيما يتعلق بإحالتها على محكمة كبرى بالنظر لوقوع شبهة صحيحة، لكنه يجب عليهم فيما يتعلق بطلب إحالتها بالنظر للأمنية العمومية أن يعرضوا عريضاتهم وأسبابها والأوراق المعضدة لذلك إلى ناظر ديان العدلية والمحاكم، فيبحث بها عند الاقتضاء إلى محكمة الفسخ^(٥٨).

(بند ٥٤٥)

يجوز للفرقة المنوطة من محكمة الفسخ باللفظ في مواد الجنايات بمجرد إطلاعها على عريضة الإحالة وأوراق القضية، أن تحكم بأن قول : رجل تم الحكم عليه فلا بد أن يكون هذا الحكم قابلاً للمناقضة. ويجوز لها قبول ذلك، وأن تأمر بإرسال ذلك كله إلى الخصوم ليطلعوا عليه ويتمكنوا من رؤيته (٥٩).

(بند ٥٤٦)

إذا طلب المدعي عليه أو المتهم أو المدعي في الحقوق الشخصية إحالة القضية على محكمة أخرى ولم تستصوب محكمة الفسخ قبول هذا الطلب وإلا رفضه فور إصدار الحكم منها بتبليغ ذلك لوكيل الملك بالمحكمة التي من الدرجة الأولى أو الثانية أو لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي رفعت إليه قضية الجنحة ليطلع على أوراق القضية ونبته عليه في الحكم بإعادة ذلك إلى محكمة الفسخ مع ما بيديه من الرأي في طلب الإحالة وتأمر المحكمة في الحكم المذكور أيضاً عند الاقتضاء بإرسال تلك الأوراق إلى الخصم الآخر ليطلع عليهم أو يتمكن من رؤيتها (٦٠).

(بند ٥٤٧)

وإذا كان وكيل المالك هو الذي طلب إحالة القضية على محكمة أخرى ولم تحكم فيها محكمة الفسخ حكماً قطعياً، وصدر حكمها عند الاقتضاء بتبليغ ذلك إلى الخصوم ليطلعوا عليه ويتمكنوا من رؤيته، وقد أصدرت المحكمة حكمها بما تستصوبه من عمل التحقيقات التمهيدية للحكم.



(بند ٥٤٨)

كل حكم صادر بعد رؤية العريضة وأوراق القضية بناء على طلب الإحالة لا بد من تبليغه بطلب وكيل الملك العمومي في محكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدالة والمحاكم إلى وكيل الملك بالمحكمة التي من الدرجة الأولى أو الثانية أو إلى قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذي نزعت منه القضية أو إلى المدعى في الحقوق الشخصية أو إلى ذي الشبهة أو المتهم ويوصل الإشعار إليهم أن وجدوا الأهالي مواطنهم^(٦١).

(بند ٥٤٩)

لا تقبل المعارضة في الحكم إن لم تكن جارية على حسب الأصول وواقعة في الأجل المحدد.

(بند ٥٥٠)

تستلزم المعارضة المقبولة تأخير إصدار الحكم في القضية، فالمعارض له الحق في ذلك.

(بند ٥٥١)

الحكم الصادر برفض طلب إحالة القضية على محكمة أخرى لا يمنع من إعادة طلب هذه الإحالة على المحكمة إن طرأت بعد صدور هذا الحكم أسباب أخرى تستوجب تلك الإحالة^(٦٢).

كل هذه المحاكمات والعقوبات الصادرة من المحاكم يجب أن تسجل في سجل عمومي واحد أطلق عليه قانون الحدود والجنايات مسمى "دفتر خانه عموم قيد

الأحكام القضائية وتسجيلها "وقد خصص لها ثلاثة بنود في الجزء الأخير في الباب من الكتاب السابع بنود (٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢) (٦٣).





الخاتمة:

وهكذا، استطاع محمد قدري باشا أن ينقش إسمه بحروف من نور، ويسطر حياة مليئة بالكفاح والجهد، العمل المتواصل وحبه للفقه والتشريع. وقد ترك لنا تراثاً زاخراً تجلّى في كتاباته التي تناولناها خاصة الكتب الثلاثة الذين عرضناهم والذي حاول من خلالها تقنين الفقه الشرعي، فأدرك نجاحاً ملحوظاً في ذلك.

ويقول معاصرو قدري باشا أنه مع إنكبابه على العمل أشد الانكباب لم تكن حياته للعمل فقط، فكانت له هوايات أخرى، فكان يتقن العزف على العود، ويجلس من إخوانه خريجي مدرسة الألسن في حفلة طرب يسمعونهم من أنغام عودة ما يهون على النفس أعباء العمل. وإتلك لتجد أولئك الذين وهبتهم الطبيعة من قدرتها ما يجعلهم قوة عاملة ذات أثر خالد في العالم أحرص الناس على أن ينالوا من جوانب الطبيعة الباسمة حظاً يعينهم على أداء الواجب الكبير الذي فرض الوجود عليهم أداءه، والذي يقتضيه من الجهد ما ينوعون به لولا هذا الحظ القليل.

وما كان لأحد أن يأخذهم بذلك، وأيا كان لونه، ليس إلا رياضة لنفوسهم وأعصابهم. وإذا حطم الجهد قوي الأقدان الذين يقيمون العالم وحضارته فقد آن للملايين الذين يعيشون في كنف مواهب هؤلاء وينعمون بعملهم أن تتحطم سعادتهم وأن تهدم حضارتهم.

وكان من قسوة القدر على قدري باشا أن كف بصره وانطفأ نور عينه، وكاننا قبل ذلك ذواتي جمال وحدة. وقد سافر إلى النمسا أملاً في معالجة نفسه من هذا المرض، ورغم ذلك ظل يتابع عمله الذي أخرجه للناس في صورة تقنين الفقه الشرعي، وظهر ذلك واضحاً في كتبه الثلاثة.

وتوفي، فأحدثت وفاته فراغاً في عالم النهضة القومية. ولكن هذه النهضة كانت حين وفاته في منحدر أدى بها إلى وقوف تيار النشاط الكبير الذي قام به هو وزملاؤه. فمن قبل عام ١٨٨٦ م كانت مصر قد أصيبت في مطامعها في الحرية بضرية لا تقل قسوة عما أصيبت به على أثر انتصارات محمد علي باشا على الدولة العثمانية. وكانت أوروبا هي صاحبة الضرية الأولى وصاحبة الضرية الثانية.

ولا تزال كتب قدري باشا الثلاثة عنوان مجد لا يقل عظمة عن قانون نابليون، وظلت هذه نبراساً للفقهاء الدستوري ومرجعاً أساسياً للقضاء المصري في الحقبة الحديثة بجانب أنها تخليد لذكراه.





(الملاحق)

ملحق رقم (١)

عقود الإيجاره وشروطها^(٦٤)

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميّزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجوزين وكون المؤجر مالكاً لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه.

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي إلى المناعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة أن كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها أن كانت من المقدرات، فإن احتل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الإجارة.

الفصل الثاني

(في الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيتها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة.

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الإجارة منجزة. فإن كانت الإجارة مضافة إلى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الإجارة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة في الإجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر، فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه.

(مادة ٤٧٦)

إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وله أن يفسخ عقد الإجارة عند عدم الإيفاء من المستأجر.

(مادة ٤٧٧)

يجوز للأجير أن يمتنع من العمل إلى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الإجارة أن لم يوفه المؤجر الأجرة.

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ورد العقد على منافع الأعيان ولزم الأجير إيفاء العمل أن وردت الإجارة على العمل ولا تلزم الأجرة إلا عند حلول الأجل في الصورتين وإن كان قد أوفي العمل.

(مادة ٤٧٩)

تجب الأجرة في الإجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة



فعلاً أو بتمكّنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفئها، فإن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها.

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الأعيان في الإجارة الفاسدة بمجرد قبضها، فلا تجب الإجرة بها على المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المالك لها وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً فإن لم يكن تسلمها للمستأجر من جهة مالكها، فلا أجره عليه وإن استوفي المنفعة.

(مادة ٤٨١)

إذا وقعت الإجارة فاسدة باعتبار جهالة الأجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ وأن وقعت فاسدة بفقد أن شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الأقل من أجر المثل ومن المسمى أن وجد مسمى معلوماً.

ملحق رقم (٢)

عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة^(٦٥)

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون المدة، وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة، وتصح مع بيان المدة المتعارفة، فلو ذكرا مدة طويلة لا يعيشان إليها غالباً لم تصح.

(مادة ٦٢٣)

إذا ذكر للمساقاة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة وأن ذكر للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة، فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة، صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى، فسدت المساقاة وللمساقى أجر مثل عمله وأن لم يخرج شئ أصلاً فلا شيء لكل منهما على الآخر.

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعذر ويجبر المساقى على العمل إلا من عذر.

(مادة ٦٢٥)

إذا انقضت مدة المساقاة بطلت، فإن كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه، فالخيار للمساقى إن شاء قام على العمل إلى انتهاء الثمرة بلا وجود أجر عليه لحصة صاحب الأرض، وإن شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية.



(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره إلا بإذن مالك الشجر، فإن ساقى بغير إذنه، فالخارج للمالك وللمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الأول بالغاً ما بلغ ولا أجر للأول.

(مادة ٦٢٧)

إذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر، فإن لم تخرج النخيل أو الشجر ثمرًا حتى استحقت فلا شيء للمساقى.

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة.

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبها ولا أجر له، فإن شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز.

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل، بطلت المساقاة، فإن كان على الشجر ثمر لم يدرك، فورثته لهم خياران إن شاءوا أقاموا عليه حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك صاحب الأرض، وإن شاءوا قطعه لا يجبرون على العمل، فيخبر الآخر بين أن يقسم الشجر على الشرط المنفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من الشجر، وبين أن ينفق على الشجر حتى يبلغ، فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الثمر.

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الأرض والثمر عض يقوم العامل كما كان، وإن كره ذلك ورثة صاحب الأرض وأن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل لم يجبر على العمل ويخبر ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة.

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غض، فالخيار في القيام علمه وعدمه لورثة العامل، فإن شاءوا أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر، وإن شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة.

(مادة ٦٣٣)

الأعمال اللازمة للثمر قبل إدراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل والأعمال اللازمة بعد إدراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين.



ملحق رقم (٣)

القروض والودائع والرهن^(٦٦)

(مادة ٨٨٣)

إذا مات المرتهن مجهلاً للرهن ولم يوجد في تركته، فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الأداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم.

الفصل الثالث

في تصرف الراهن والمرتهن

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك إذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن إلا إذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن إلى الثمن بخلاف بدل الإجارة.

وكذلك إذا أقر الراهن بالمرهون لغيره، فلا يصح إقراره حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس الرهن إلى استيفاء دينه.

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا إجارته ولا إعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن، فكذا المرتهن لا يجوز له بيع الرهن إلا إذا كان وكيلاً في بيعه من قبل الراهن وليس

له إيداعه ولا إجارته ولا إعارته ولا رهنه بلا إذن الراهن، وإن فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت.

(مادة ٨٨٦)

إذا باع الراهن الرهن بلا إذن المرتهن واستلمه المشتري، فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع، فلا تصح بعد هلاكه الإجازة وللمرتهن الخيار، فإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وإن شاء ضمنها الراهن.

وإن تعدى المرتهن وباع الرهن بلا إذن الراهن واستلمه المشتري، فهلك في يده قبل الإجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن.

(مادة ٨٨٧)

إذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا إذن الراهن، فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الإعادة إلى المرتهن الأول فللراهن الأول الخيار إن شاء ضمن المرتهن الأول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهناً ويملكه المرتهن الثاني بالدين وإن شاء ضمن المرتهن الثاني، ويكون الضمان رهناً عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني، ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الأول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الأول عند الثاني بإذن الراهن الأول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الأول.



(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن، فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده إلى يده، فإن استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن. فإن هلك الرهن في يد الراهن المستعير، هلك مجاناً أي بلا سقوط من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء.

فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن، وإن كان العقد باقياً أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل؛ أي إلزامه بتسليمه، فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة وإعادتها إلى يد المرتهن، فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه.

(مادة ٨٨٩)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا إذن الراهن الحاضر أو بلا إذن القاضي لو الراهن غائباً، فإنه يضمن قيمتها.

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً، إلا إذا قدر الراهن خطورة الطريق فلا يجوز له السفر.

ملحق رقم (٤)

دفتر خانه عموم قيد الأحكام القضائية وتسجيلها^(٦٧)

الكتاب السابع

في بعض رسوم لها تعلق بالمصلحة العامة والأمنية العمومية.

(الباب الأول)

في دفتر خانه عموم قيد الأحكام القضائية وتسجيلها.

(بند ٦٠٠)

يجب على كتاب محاكم التأديب ومحاكم الجنايات أن يسجلوا على ترتيب حروف المعجم في سجل مخصوص أسماء جميع المحكوم عليهم من المدنيين بالحبس التأديبي أو بعقاب أشد منه وإلقائهم وصنائعهم وأعمارهم ومحل إقامتهم، وهذا السجل يشتمل على مال كل قضية مع ما صدر فيها من الحكم ومن ترك من هؤلاء الكتاب ركنًا من تلك الأركان ألزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكًا عن كل إهمال وقع منه في ذلك.

(بند ٦٠١)

يجب على كتاب المحاكم أن يبعثوا في كل ثلاثة أشهر نسخة من هذه السجلات إلى ناظر ديوان العدلية والمحاكم، وعلى ناظر الضبطية العمومية، وإلا ألزم المقصر بدفع غرامة قدرها مائة فرنك.



(بند ٦٠٢)

يأمر كل من الناظرين المذكورين المرسل إليهم السجلات بالوجه السابق يجمع نسخ تلك السجلات المتفرقة في سجل عمومي واحد.



الهوامش

- (١) محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٨١.
- (٢) طارق البشري: الوضع القانوني العاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، ط، ١٩٩٦م، ص ٤٢.
- (٣) عبد الرازق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ١١٧، ص ٢٣٥.
- (٤) نفسه، ص ٢٣٥.
- (٥) لطيفة سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٤٠.
- (٦) لطيفة سالم: النظام القضائي المصري الحديث (١٨٧٥-١٩١٤م)، ج ١، ط ١، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٨٤م، ص ٥٠.
- (*) محمد رشيد رضا: من رواد الإصلاح الإسلامي في القرن ١٩، أحد تلاميذ محمد عبده، ولد في قرية القلمون ببلبان في ٢٣ سبتمبر ١٨٦٥م، درس في العلوم الشرعية والمنطق، أسس مجلة المنار على نمط مجلة العروة الوثقى، توفي عام ١٩٣٥م، انظر أحمد الشرباصي، رشيد رضا صاحب المنار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ص ١٤٥.
- (٧) إبراهيم العدوي: رشيد رضا، الإمام المجاهد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، (ب-ت) ص ٢٢.
- (٨) أحمد الشرباصي: رشيد رضا صاحب المنار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (ب-ت)، ص ١٤٠.
- (٩) طارق البشري: المرجع السابق، ص ٥٢.
- (١٠) محمد حسين هيكل: تراجم مصرية وغربية، دار المعارف المصرية، القاهرة، (ب-ت)، ص ١٠٠.



- (١١) أحمد أحمد بدوي: رفاعه الطهطاوي بك، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٤٩ م، ص ١.
- (١٢) محمد حسين هيكل، المرجع السابق، ص ٩٩.
- (١٣) نفسه، ص ١٠٣.
- (١٤) محمد قدرى: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط ١ بولاق، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، ص ٦٥. (مادة ٤٠٨).
- (١٥) نفسه: ص ٦٦، (مادة ٤١٠).
- (١٦) نفسه: ص ٦٧، (مادة ٤١٦).
- (١٧) نفسه: ص ٧٦ (المادتان ٤٧٣، ٤٧٢).
- (١٨) نفسه: ص ٧٦ (مادة ٤٧٤).
- (١٩) انظر: ملحق رقم (١) عقود الإيجارة وشروطها، ص ٥٥.
- (٢٠) محمد قدرى: المصدر السابق: ص ١٠٠.
- (*) على الأجهوري: هو أحد فقهاء المالكية في العصر العثماني، شهد أحداث كثيرة وعاش قرابة قرن من الزمان، وله عدة مؤلفات في المغارسة والمساقاة، انظر: على الأجهوري: رسالة في المغارسة، مخطوط بدار الكتب، فقه مالك ٣٦ - ميكروفيلم ١٦٢٣ - ٤٢١١٠.
- (٢١) نفسه، بدون ترقيم - ولنفس المؤلف عن المغارسة أيضًا: أسئلة وردت من المغرب وأجوبتها مخطوط بدار الكتب، فقه مالك ٣٩ ميكروفيلم ٤٢٠٢٤ ورقة ص ١.
- (*) الشرنبلای: هو حسن بن على الوفائي الشرنبلای (٩٩٤-١٠٦٩ هـ) الفقيه الحنفي، له العديد من المؤلفات الفقهية والتاريخية مثل: غنية نوى الأحكام - ونور الإيضاح - مرافي الفلاح - انظر: حسن بن عمار بن على الوفائي الشرنبلای: غنية نوى الأحكام في بغية نور الأحكام، ح ١. مخطوط بدار الكتب ٨١٢، ٨١١، فقه حنفي طلعت، ميكروفيلم ٩٢٦٧، ٩٢٦٦، ص ٤٠٣.
- (٢٢) الشرنبلای: نفس المصدر، ص ٤٠٣.
- (٢٣) انظر: ملحق رقم (٢) عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، ص ٥٨.

- (٢٤) محمد قدري، المصدر السابق، ص ١٠٥، مادة (٦٤١).
- (٢٥) نفسه، ص ١١٣، مادة (٦٩٢).
- (٢٦) نفسه، ص ١١٤، مادة (٦٩٦).
- (٢٧) نفسه، ص ١١٥، مادة (٧٠٧).
- (٢٨) انظر :ملحق رقم (٣) القروض والودائع والرهن، ص ٦١.
- (٢٩) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٥٠.
- (٣٠) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ٤٤، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٥-٣٦.
- (٣١) محمد قدري: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، بولاق، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، المادتان (٤-٥)، ص ٤.
- (٣٢) خالد أبو الروس: مصر القديمة في القرن السابع عشر، رسالة ماجستير - غير منشورة، كلية الآداب - جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٦١.
- (٣٣) نفسه، ص ١٦١.
- (٣٤) محمد قدري: قانون العدل والإنصاف، مادة ٢٤، ص ٨.
- (٣٥) نفسه: ص ١١٢.
- (*) ابن نجيم الحنفي: هو زين الدين بن نجيم الحنفي، من رجال الفتوى والعلم في القرن السادس عشر الميلادي، وله العديد من الفتاوى، وقد توفي عام ٩٧٠ هـ - ١٥٨٥ م، انظر: رسائل ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب - ت)، ص ٥.
- (٣٦) ابن نجيم الحنفي: المصدر السابق، ص ٨٠.
- (٣٧) محمد قدري: قانون العدل والإنصاف، مادة ٣٥، ص ١١.
- (٣٨) نفسه، ص ص ٢٦، ٢٧.



- (٣٩) محمد قدري : قانون العدل والإنصاف، ص ص ١١٤ ، ١١٥ .
- (٤٠) نفسه:مادة (٥٥٤)، ص ١٣٦ .
- (٤١) نفسه، ص ١٣٧ .
- (٤٢) القرآن الكريم: سورة النور، آيه ٣٣ .
- (٤٣) محمد قدري :الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ص ٥ ، ٤ .
- (٤٤) نفسه، ص ٧ .
- (٤٥) نفسه، ص ٤٠ .
- (٤٦) نفسه، ص ص ٤٠، ٤١ .
- (٤٧) نفسه، ص ١٠٢ .
- (٤٨) نفسه، ص ١٠٧ - ١٤٠ .
- (٤٩) رفاة الطهطاوي :مناهج الألباب المصرية في مناهج الآداب العصرية، دار المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩١٢، ص ٣٥٠ .
- (٥٠) محمد قدري :قانون الحدود والجنايات، المكتبة المركزية بجامعة القاهرة، ١٩٧٦ م، ص ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
- (٥١) نفسه، ص ٣٢ .
- (٥٢) نفسه، ص ص ٦٨ ، ٦٩ .
- (٥٣) نفسه، ص ص ٧٢ ، ٧٣ .
- (٥٤) نفسه، ص ص ١٤٤ ، ١٤٦ .
- (٥٥) انظر ملحق رقم (٤) الخاص ببنود الدفترخانة، ص ٦٤ .
- (٥٦) لويس عوض :تاريخ الفكر المصري الحديث" من الحملة الفرنسية حتى عصر اسماعيل " مؤسسة خليفة للطباعة، ط١، ١٩٨٦، ص ٢٥٠ .

- (٥٧) رفاة الطهطاوي: تخليص الأبريز في تلخيص باريز، تحقيق وتعليق مهدي علام وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ١٦٧.
- (٥٨) رفاة الطهطاوي: مناهج الألباب، ص ٤٠٦.
- (٥٩) نفسه، ص ٤٠٥.
- (٦٠) نفسه، ص ٩٨.
- (٦١) نفسه، ص ص ٩، ١٠.
- (٦٢) محمد عمارة: رفاة الطهطاوي رائد التنوير في العصر الحديث دار المستقبل العربي، ط١، ١٩٨٤، ص ٢٤٥ - كذلك انظر: عزت قرني، في الفكر المصري الحديث"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٦٦.
- (٦٣) محمد حسين هيكل: تراجم مصرية وغربية، دار المعارف المصرية، القاهرة، (ب-ت)، ص ١٠٢.
- (٦٤) محمد قدري: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ص ٧٦، ٧٧.
- (٦٥) نفسه، ص ص ١٠٢، ١٠٣.
- (٦٦) نفسه، ص ص ١٤٦، ١٤٧.
- (٦٧) محمد قدري: قانون الحدود والجنايات، ص ١٤٧.



المصادر والمراجع

أ- المخطوطات:

- ١- حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاي: غنية ذوى الأحكام في بغية دور الأحكام، ح ١ .
مخطوط بدار الكتب ٨١٢، ٨١١، فقه حنفي طلعت، ميكروفيلم ٩٢٦٧، ٩٢٦٦.
- ٢- علي الأجهوري: رسالة في المغارسة: مخطوط بدار الكتب، فقه مالك ٣٦ - ميكروفيلم
٤٢١١٠-١٦٢٣
- ٣- علي الأجهوري: اسئلة وردت من المغرب وأجوبتها مخطوط بدار الكتب، فقه مالك ٣٩
ميكروفيلم ٤٢٠٢٤.

ب- المصادر:

- ١- القرآن الكريم، سورة النور، آية ٣٣.
- ٢- ابن نجيم الحنفي: رسالة ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب-ت).
- ٣- رفاعة الطهطاوي: مناهج الألباب المصرية في مناهج الآداب العصرية، دار المطابع الأميرية،
القاهرة، ط ١، (ب-ت)
- ٤- رفاعة الطهطاوي: تلخيص الأبريز في تلخيص باريز، تحقيق وتعليق، مهدي علام وآخرون،
الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٥- محمد قدري: مرشد الحبران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط ١، بولاق، ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.
- ٦- محمد قدري: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، طبعة بولاق، ١٣٠٨هـ-
١٨٩٠م.
- ٧- محمد قدري: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بولاق ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.
- ٨- محمد قدري: قانون الحدود والجنايات، المكتبة المركزية بجامعة القاهرة، ١٩٧٦م.

ج - المراجع:

- ١- إبراهيم العدوى: رشيد رضا الإمام المجاهد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، (ب-ت).
- ٢- أحمد الشرباصى: رشيد رضا صاحب المنار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (ب-ت).
- ٣- أحمد أحمد بدوي: رفاعه الطهطاوي بك، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٤٩ م.
- ٤- خالد أبو الروس: مصر القديمة في القرن السابع عشر، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، كلية الآداب- جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٥- طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٦- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، ١٢٥٠هـ - ١٥١٧ م " دراسة تاريخيه وثائقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- ٧- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ٤٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.
- ٨- محمد عمارة: رفاعه الطهطاوي رائد التنوير في العصر الحديث دار، المستقبل العربي، ط١، ١٩٨٤م.
- ٩- محمد حسين هيكل: تراجم مصرية وغربية، دار المعارف المصرية، القاهرة، (ب - ت).
- ١٠- محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ١١- عزت قرني: في الفكر المصري الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ١٢- عبد الرازق عيسى، تاريخ القضاء في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ١١٧، ١٩٩٧م.



- ١٣- لطيفة سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١م.
- ١٤- لطيفة سالم: النظام القضائي المصري الحديث (١٨٧٥-١٩١٤م) ج ١، ط١، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٨٤م.
- ١٥- لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث" من الحملة الفرنسية حتى عصر إسماعيل " مؤسسة خليفة للطباعة، ط١، ١٩٨٦ م.

